



مستمرى الطرف المتعاقب الآخر لية محللة لو ميزانيا لو قضائية  
ناتحة عن ما يلى:

- ١- أي تحدٍ اقتصادي أو جمركي أو منطقية للتجارة الحرة أو مستوى مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من لشكال التنظيمات الاقتصادية العالمية التي يكون أحد الطرفين المتعلقين ضحى فيها أو يتضمن إليها ممتلكات؛

٢- أي اتفاق أو أي ترتيب دولي يتعلق بصلة كالية أو رئيسية بالتنظيم للضرائب.

النحو (٤)

تعمیم و تصریح

بن مستشاري أحد الطرفين ق沐تعفين الذين لحقت استئثارهم خسائر  
من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة  
لو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فيإقليم الطرف المتضرر الآخر، يستثنون  
من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل لقضائية عن تلك التي يمنحها المستشاري  
أو المستشاري أي دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر قضائية فيما يخص  
الإشتراكات والتعريفات والمقابلات لو لية تسوية لغير تتعلق بذلك الخسائر .  
ونفتح لهم تعويضات عادلة مع كلفة حرية تحويل النيل باللغة الناجمة عن تلك  
الاستثناء .

۱۰۷

نزع الملكية والتعويض

- ١) إن إجراءات قessioning وبيع الملكية لو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما يد بذبح الملكية ) ، التي قد يتقدّمها أحد قطّارين المتعلّقين تجاه مستشاري الطرف المتعاقدين الآخر، يجب الإ تكون تبديلية لو مبررة بحسب غير المصلحة العامة .
  - ٢) يمنع الطرف المتعاقد الذي قام بذبح الملكية لنزوي الحقوق تعويضاً عدلاً ومنصطاً بسلوكي مبلغه القيمة السوقية للاستئجار المعنى في اليوم السابق لل يوم الذي تختت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .
  - ٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض المنكوح وجده قليلاً لسأداء ونفعه بدون تأخير في لول تقصّه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآتية التذكرة . وفي حالة تغير في الأداء تتحسب عن التعويض فلدة بسعر السوق إيداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء . ويسُؤَدُ التعويض للمستثمرين بعملة قليلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

(1) 15

#### **الاستثمارات وعائدات الاستثمار**

- (١) يضمن كل طرف متعاقب للمستثمر الطرف المتعاقب الآخر، بعد اذتهم للواجهات الضريبية، حرية تحويل ما يلي :

  - أ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المدعا مستثمارها أو أي مبلغ ينطلق بهف إلى صيغة الاستثمار :
  - ب - الأرباح ولزياح الأسهم وتفرز والاحتياطات أو لية عوائد جارية أخرى؛
  - ج - المبالغ اللازمة لتسديد التزامات المتطرفة بالاستثمار؛
  - د - العوائد الناتجة عن بيع لو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛
  - هـ - تلك بضاعات المستحقة طبقاً للملادين الرابعة والخامسة؛

- (٤) "الإقليم":

فيما يطلق بالملكية المغربية: ترب العملة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعمال الباطنية للمياه المتلخصة للشواطئ المغربية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقاً للحقوق الداخلي والإقليمي الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري)

ـ وفيما يتعلّق بدولَة البحرين : الإقليم يعني لدولة البحرين شسلمة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية وقعة فيما وراء البحر الإقليمية لتابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتل أن تصبِع في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقاً للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلّق بقاع بحرها وتحت سطح تربتها وموارده الطبيعية .

الصلوة (٢)

تشخيص وحملة الاستئثارات

- ١ -  
يقبل كل طرف متعاقب ويشجع في إقليمه ، وفقاً لقوانينه وأنظمته ،  
استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقب الآخر وبخالق الظروف الملائمة  
ل بهذه الاستثمارات .

وهي من كل طرف متعاقب معاملة عادلة ومنصفة لمستثمرين  
الطرف المتعاقب الآخر. ولا يجوز لأي طرف متعاقب أن يتأخذ تدابير  
تمييزية تعرقل تسيير إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقب الآخر المقلدة  
على إقليمها أو صيانتها أو إستعمالها أو الإنتاج بها أو التصرف فيها .  
ويتضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تهدى بها فيما  
يتعلق بالاستثمارات المستثمرة ، الطرف المتعاقب الآخر .

-٣- أن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعدد الآخر تخضع لأحكام تلك الاتفاقية .

-١- تتنوع عوائد الاستثمار في حالة إعادة بيعه طبقاً لقواعد أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحسالية التي تنتهي بها الإستثمار الأصلي .

الحادي عشر

#### **لدىكم المعلمات الوطنية، الدولة الأئش، على**

- ١ - يوفر كل طرف متعاقدين في إقليمية لاستثمارات مستمرة للطرف المتعاقدين الآخر معملة لاتخاذ قضائية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات أو عائدات مستثمرة له استثمارات أو عائدات مستتبّه ، أي دالة مثلثة .

٤- يوفر كل طرف متعلقة في إقليمه لمستثمرى للطرف المتعارض الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الارتفاع بها أو التصرف فيها ، معملة لا تقل لقضية عن تلك التي ينطوي عليها المستثمر عليه استثناء في حالة ثلاثة . وبخذ المعملة أكثى قضية

-٢- إن حكم هذا الحق المتعلق بالمعاملة الأكثر فضليّة للمنوحة لمستشاري أي طرف متعدد أو دولة ثلاثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمراج

وتعيين رئيس في ظرف أربعة أشهر ، لبداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .  
 ٤) إذا لم تتحرج الآجال المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يفسم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة .  
 وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه مهمته ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه مهمته ، يدعى الخصوصي الأثني عشر أخصية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .  
 ٥) تتحرج هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحکام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتحرج قرارات بأغلبية الأصول . و تكون نهاية و مازمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .  
 ٦) تتحرج هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها .  
 ٧) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه و معيشه في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وبقى المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

#### (١) المادة

##### فيما يليه ملخص ما اتفقا

١- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد لة مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق ب الاستثمار في إقليم الطرف الآخر ، يجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانوناً أو بوثيقة قانونية تقد من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق و مطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق و تثبيت تلك المطالبات بمكتسب حقه في القيام مقام موطنه في نطاق الحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمته أو تعويضه .  
 ٢- لة دفعات يسلامها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بصلات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق و المطالبات المكتسبة بمنتهي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تنظيمية لية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

#### (١٠) المادة

##### مجال التطبيق على الإستثمار

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإستثمارات الثالثة طبقاً لقوانين ونظم البلدان الضييف قبل وبعد مريان هذه الاتفاقية ، ولا يطبق هذا الاتفاق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

#### (١١) المادة

##### تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المحلي في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الالتزامات بمكتسب القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو ترتيب في وقت

و - الأجر وفروقات والكافات الأخرى التي تعود إلى موظفي أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .  
 ٢) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة ١-١ بدون تأخير وبصلة قليلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف .

#### (٧) المادة

##### تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة الضيفة

١- إن أي نزاع يتعلق بالإستثمارات وتشا بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تم تسويته بقدر الإمكان بالتوافق عن طريق المشاورات والمقابلات بين طرفين النزاع .  
 ٢- وإذا تعذر تسوية هذا النزاع بالتوافق في ظرف ستة أشهر لبداء من تاريخ تبلوغه كثلاً ، يعرض النزاع بغير التوصل بين الطرفين :  
 آ- بما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي تجزء الإستثمار في إقليمه ،  
 بـ- وإما للتحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية النزاعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ م .

جـ- وإنما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى" المقترحة للتوقيع بواسطته في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٤- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يتبرأ اعتراضاً من لية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيم يدعوي أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يخطى جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين .

٥- تتحرج هيئة التحكيم قراراتها بستناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد للطرف في النزاع الذي يتم الإستثمار في إقليمه ، وكذلك القواعد المتعلقة بتنزاع القوانين ، وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد لبمت بشان الإستثمار ، وكذلك مبادئ القانون الدولي .

٦- تعتبر قرارات التحكيم تهالية و ملزمة بالنسبة لطرف في النزاع ، ويلزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

#### (٨) المادة

##### النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) ينبغي ، إن لمكن ، تسوية النزاعات التي تشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال اللجوء الدبلوماسية .

٢) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

#### (٩) المادة

يعنى كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معاً حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . و يجب تعيين الحكمين في ظرف شهرين

برغبته في إنتهاء التصل بالاتفاقية قبل ستة وحدة من تاريخ الانتهاء ، وفيما يتعلق بالاستشارات التي تمت أثناء صدور الاتفاقية ، يشترط أن تستمر لحكم الاتفاقية المتفقة بذلك الاستشارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنتهاء الاتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق حكم القانون الدولي العام . وإقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعون إنتهاء المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الاتفاقية .

حضرت من أصلين باللغة العربية نفس مذكرة الربط ،  
جريدة المرافق 7 أبريل 2000 مصادفة وكل منها  
يوم نفس الجمعة .

عن حكومة دولة البحرين

عبد الله جمعه سيف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة المملكة المغربية

فتح العابد والطويل

وزير الاقتصاد والمالية

لآخر لتوقع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الحالية ، تتضمن أحكاماً سواء كانت عامة لمحددة تمنع الاستشارات التي تم بموجبهها المستشارين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلاً من أحكام الاتفاقية الحالية إلى مدى معلماتها الأكثر تفضيلاً .

#### المادة ١٢

##### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارين المكتوبين بحسباء الطرفين للمتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٣

##### مدة الاتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الاتفاقية مارية المفعول لمدة عشر سنوات وتبقى مارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية